الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٩ /٤/ ٢٠١٥

بشأن ضوابط قيد ونقل وغلق فروع الشركات

المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامه للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموافقة على تقرير مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات إنشاء الفروع للشركات العاملة في مجال إدارة المحافظ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنه ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١) لسنه ٢٠١٥ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية؛

وعلى مذكرة الادارة المركزية للتأسيس والترخيص؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/ ٤ /٢٠١٥؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

لا يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية القيام بممارسة النشاط أو التسويق والترويج لخدمات الشركة من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وقيد الفرع فى السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط الواردة فى هذا القرار.

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الفروع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

تقسم الفروع التي يتم الموافقة عليها وقيدها بالسجل المعد لذلك على النحو الآتي:-

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٥٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة – مصر
تليفون : ٢٧٧٣٧١٢٣ (٢٠٢+)
فاكس : ٢٥٧٤١٠٠٠ (٢٠٢+)

صندوق بريد : ٦١٨ – الرمز البريدي : ١١١١١
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أولاً: فروع مزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية:

يكون لهذا الفرع كافة الصلاحيات التي تكون للمركز الرئيسي، على أن يكون ذلك تحت إشراف العضو المنتدب للشركة.

ثانياً : فروع التسويق والترويج:

يقتصر نشاط هذا الفرع على التسويق والترويج لخدمات الشركة والتعريف بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموماً والتعريف بنشاط الشركة داخل المحافظة التي يوجد بها مقر الفرع وذلك لجذب عملاء جدد وذلك في حدود غرض الشركة المرخص لها به، وله في ذلك ممارسة المهام التالية :

- تلقى طلبات العملاء لفتح حساب واستيفاء البيانات والمستندات اللازمة، وتسهيل عمليات فتح حسابات لدي الشركة.
- توفير التقارير الدورية لعملاء الفرع الخاصة بأرصدة محافظ الأوراق المالية وكشوف الحساب خاصتهم والممسوكة بالمركز الرئيسي .

ويحظر على أي من العاملين بهذه الفروع تكوين أو إدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات الراغبة فى قيد فرع جديد التقدم إلى الهيئة بطلب مرفقاً به المستندات التالية:-

١- صورة معتمدة من السجل التجارى تفيد بأن راس المال المصدر والمدفوع للشركة لا يقل عن خمسة ملايين جنيه.

١. قرار مجلس إدارة الشركة بإنشاء الفرع وتحديد مهمته وعنوانه ومدير الفرع وتعيين الحد الأدنى للوظائف اللازمة للفرع .

٢- صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

٣- شهادة من الشركة تفيد عدد العاملين المقدر وأن الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والإلكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (مع بيان بهذه التجهيزات) مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

٤- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للشركة يتضمن الالتزام بإدخال أية تعديلات على تجهيزات مقر الفرع بما يتفق مع قائمة المعايير والمواصفات الصادرة من الهيئة والخاصة بالمقر والتجهيزات الواجب توافرها فور طلبها .

٥- سداد مقابل خدمات الدراسة وفحص طلبات إنشاء الفروع بمبلغ وقدره خمسة الآف جنيه.

٦- تقديم شهادة مختومة من الشركة تفيد تعيين مدير للفرع تتوافر فيه الشروط العامة الواردة بالمادة السادسة من قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ ومستوفياً للشروط الواردة بالبند ثانياً من الفقرة التالية حسب نوع الفرع.

ويشترط للموافقة على طلب الشركة بفتح فرع جديد ما يلي :

أولاً: خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال المدة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع ما لم تنقضى عليها الفترات التالية:-

(أ) سنه من تاريخ إنتهاء مدة وقف النشاط وفقاً للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة النشاط وفقاً للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

(ب) سته أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الاضافى .

(ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان اى من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه.

ثانياً: أن يتوافر في مدير فرع التسويق والترويج خبرة في مجال الأوراق المالية أو بورصات الأوراق المالية لا تقل عن أربع سنوات مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة، وبالنسبة لفروع مزاولة نشاط تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية أن يتوافر للفرع مدير تنفيذى متفرغ لا تقل خبرته عن خمس سنوات في مجال إدارة محافظ الأوراق المالية أو إدارة محافظ صناديق الاستثمار مع اجتياز الاختبارات المعتمدة من الهيئة.

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات الراغبة نقل فرع من فروعها التقدم إلى الهيئة بطلب مرفقاً به المستندات التالية:-

١. محضر مجلس إدارة يتضمن قرار الشركة بنقل الفرع موضحاً به عنوان الفرع الجديد، مع بيان الأسباب الجدية التي ترتكن إليها الشركة لنقل مقر الفرع.
٢. بيان بتجهيزات المقر الجديد في ضوء غرض الفرع المراد نقله .
٣. صورة طبق الأصل من عقد الإيجار أو سند الملكية للعين مقر الفرع الجديد مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
٤. إقرار من العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بأنه سيتم تحويل أرصدتهم وحساباتهم إلى المركز الرئيسي للشركة أو إلى فرع آخر من فروع الشركة (يتم تحديده)، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للنقل بأسبوع على الأقل.

(المادة الخامسة)

يجوز للشركة تغيير نشاط فرع التسويق والترويج إلى فرع مزاولة نشاط تكوين وادارة محافظ الاوراق المالية أو العكس بشرط استيفاء الفرع لكافة الشروط المنظمة للفرع الواردة بهذا القرار، وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات الراغبة فى غلق فرع أو أكثر من فروعها التقدم إلى الهيئة بطلب مرفقاً به المستندات التالية:-

١. محضر مجلس إدارة الشركة متضمنا الموافقة على الغلق النهائي للفرع .
٢. إقرار صادر عن العضو المنتدب للشركة يفيد إخطار جميع العملاء بعنوان المركز الرئيسى أو الفرع الذي سيتم تحويل أرصدتهم وحساباتهم إليه، وذلك قبل التنفيذ الفعلى للغلق بأسبوع على الأقل.

(المادة السابعة)

تتولى الادارة المختصة بالتأسيس والترخيص بالهيئة فحص الطلبات الواردة لقيد فرع جديد أو نقله أو تغيير نشاطه أو غلقه خلال عشرة أيام عمل على الأكثر من تاريخ إستيفاء المستندات المشار اليها بهذا القرار ، وفى حال رفض طلب الشركة يجب على الإدارة المشار اليها إخطار الشركة بأسباب الرفض.

ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو نقله أو أو تغيير نشاطه أو غلقه قرار من رئيس الهيئة، على أن تمنح الشركة شهادة من الهيئة متضمنة بيانات الموافقة ومنها تاريخ الموافقة ونوعها ورقم قيد الفرع بالسجل المعد بالهيئة.

ويترتب على موافقة الهيئة على إغلاق الفرع نهائيا سحب الموافقة على فتح الفرع والتأشير بذلك فى السجل التجاري المختص.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمسئولين عن الفرع في حالة الترخيص للشركة بمزاولة أكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ، مزاولة اى أعمال تتعلق بتلك الأنشطة والتي من شأنها تجاوز حدود غرض الفرع وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة فى هذا الشأن.

(المادة التاسعة)

تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بأية تعيينات جديدة أو حالات ترك الخدمة بالفرع من قبل المديرين أو أي من العاملين الفنيين وأسباب ذلك خلال خمسة عشر يوم على الأكثر من تاريخ التعيين أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وذلك على النماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن .

(المادة العاشرة)

تلتزم الشركة بسداد مقابل خدمات سنوي للهيئة مقابل الإشراف والرقابة على تلك الفروع بمبلغ سبعة ألاف جنيه مصري على أن تسدد خلال شهر يناير من كل عام، وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٨.

(المادة الحادية عشرة)

على الشركات العاملة فى نشاط تكوين وإدارة محافظ الاوراق المالية القائمة توفيق أوضاع فروعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الإدارة المختصة بالتأسيس والترخيص قيد توفيق أوضاع الفروع الحالية والجديدة في سجل الفروع بالهيئة وذلك وفقاً لتواريخ قيدها بالسجل مع أعطاء رقم قيد غير متكرر لكل فرع داخل السجل .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦